مثلا الخطاب المقتضي للفعل اقتضا جازما اوهو اقتضا الفعل
الجازم اما المبيح عنه هنا بالاباحة فلم يعبر واعتذر عنها في مبحث
الامر والنهي بشي وهنا لذا في مبحث الامر والنهي وقوله انه كلا م
اي ينقسم الي امر ونهي غيره قوله وماخذ نا اكثر استعمالا اي انه
استعمال فرض لغة بمعني قدر اكثر منه بمعني حز واستعمال وجب بمعني
ثبت اكثر منه بمعني سقط فاصطلاحنا اولي فان قلت قد فرق
عندكم بينهما في الطلاق بانه لو قال الطلاق واجب علي طلقت زوجته
بخلاف الطلاق فرض علي وفي الحج بان الواجب ما ينجبر تركه بدم
والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو اعم من الواجب قلت ليس ذلك
للفرق بين حقيقتهما بل لجريان العرف بذلك في الطلاق ولاصطلا ح
اخر في الحج على ان اللفظين في الطلاق ليسا بالمعنى المراد بل بالمعنى
اللغوي والتحقيق ان للواجب اصطلاحا اطلاقين ما يقابل الركن وما
يثاب فاعله ويعاقب تاركه فيعم عندنا ما يمدح فاعله ويذم تاركه وللركن كذلك
اطلاقات منها الركن ومنها ما لابد منه ومنها ما يأثم تاركه وهو
بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني هذا مع ان اصحابنا
نقضوا اصل الحنفية في اشيا منها جعلهم مسح ربع الراس والقعد ه
اخر الصلاة فرضا مع انهما لم يثبتا بدليل قطعي قوله وما تقدم
من ان ترك الفاتحة الخ جواب سوال مقدر وتقديره ظاهر وقوله
للمم والمندوب والمستحب والتطوع الخ مثلها الحسن والنفل والمرغب
فيه قوله وغيره بعض كالبغوي في تهذيبه والخوارزمي في كافيه
والغزالي في احيائه قوله ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلا ثه
مثله الثلاثة التي زدتها قوله بطلبه الخ للسببية قوله المبطل
صفة لتركه والضمير في منه في الموضعين للمندوب قوله جمعا بين

الادلة

الادلة اي الاية والحديث والقياس او الاية والحديث بناء على ان اقل
الجمع اثنان وللجمع المذكور حملنا الاستثنا في قوله صلى الله عليه
وسلم للقائل هل علي غيرها الا ان تطوع منقطعا وقوله
في الحديث الذي ذكره امير نفسه روي بالرا وبالنون وقوله
المم ووجوب اتمام الحج مبتدا خبره ما بعده والجملة جواب سوال
مقدر وتقديره ظاهر قال الزركشي والذي يظهر انه لا حاجة
لاستثنا الحج لانه لا يكون من المستطيع تطوعا بل هو في حق من
لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية فاذا فانما يقع
الحج من فرض الكفاية قال ولو اجاب بما اجاب به الشافعي في الام
من اختصاص ذلك بالحج كان احسن من جوابه قلت كلام
المم يرجع الي ذلك مع زيادة الوقف مع ان الحصر فيما قاله ممنو ع
بالصبي ومن به رق وان ما ذكره لا يتقيد بالمستطيع قال
واستثنى بعضهم ايضا الاضحية فانها سنة واذا ذبحت لزمت
بالشروع انتهى وفي استثنائها نظر قوله مطلقا في الموضعين اي
فرضا او نفلا قوله من باقي المندوب بيان لغيرها قوله الاقوال
مبتدا اي فيه الاقوال او خبره وهو الاقوال الاربعة الاتية في
نفل الصلاة في صحتها وقوله حيث ما اطلقت على شي اي في
كلام ائمة الشرع كما صرح به ثم قوله معرفا او ما حالا من الاقوال
او من ضميرها المستتر في الاتية قوله ثم ضمها اي بقوله مع
قوله واضافة الاحكام اليها كما اي مثال ما يقال يجب الحد بالزنا
الخ يعني ان اضافة الاحكام الي الاسباب معناها اللغوي اي التعلق
المفاد بلام التعليل او بيانه او ما يقوم مقامها فقولهم السبب
ما يضاف الحكم اليه في معنى ما يتعلق به الحكم ونسبته اليه كما يشير

Copyright © King Saud University